

والحاصل اصل المسئلة كسدس وثمن فالاصل اربعة
وعشرون وان تباين ضرب كل الاضرب والحاصل الاصل
كثلث وربع الاصل اثنا عشر فالاصوك تسعة اثنان
وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون والذي يقول منها السنة ابي سبعة كروا
واختين وابي ثمانية سهم كهم وام وابي تسعة
كهم واخ لام وابي عشرون كهم واخر لام والاثنا
عشر ابي ثلاثة عشر كروا وامي واختين وابي خمسة
عشر كهم واخر لام وابي سبعة عشر كهم واخر لام
والاربعة والعشرون ابي سبعة وعشرين كمن تين و
ابوين وروحة واذا تماثل العدد اذ ان قد يكون
اختلفا وفي الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فتمدا خلا
كثلثة مع ستة وتسعة وان لم يفتنهما الاعدد
ثالث فمتوافقات بجزءه اربعة وستة بالنصف
وان لم يفتنهما الا واحد تباين اثلثة واربعة

والمتد خلان متوافقان ولا عكس **فرع** اذا عرفت
اصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك واذا اكثر
علي صنونهم قولت بعد **فان** تباين ضربت
عدد وفي المسئلة بعولها ان عالت وان توافقا
ضرب وفق عدد لا فيها فما بلغ صحت منه وان
اكثرن علي صنغين قولت سهام كل صنون بعد
فان توافقا راد الصنوي وفقه والا ترك ثم ان
تماثل عدد الرؤس ضرب احدهما في اصل المسئلة
بعولها وان تدا خلا ضرب الكثرهما وان توافقا ضرب
وفوق احدهما في الاضرب ثم الحاصل في المسئلة وان
تباين ضرب احدهما في الاضرب ثم الحاصل في المسئلة
فما بلغ صحت منه ويقاس علي هذا الانكسار علي
ثلاثة اصناف واربعة ولا يريد الكسر علي ذلك فاذا
اردت معرفة نصيب كل صنون من مبلغ المسئلة فاضرب
نصيبه من اصل المسئلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو